

الحجة على أهل المدينة

وبعضه نسيئة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤخر إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل وقال أهل المدينة لا يصح هذا النكاح وهو فاسد .
وقال محمد وكيف فسد النكاح وإنما هو شرط في النكاح وكل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط إلا الطلاق .
وقال محمد وكذلك أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن